

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه .  
وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكروته وجزم به في المنور .  
وقدمه في الخلاصة والمحرو والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية .  
وعنه القول قول من يدعي مهر المثل منهما .  
جزم به الخرقى وصاحب العمدة والوجيز ومنتخب الأزجي وناظم المفردات ونصره القاضي  
وأصحابه منهم الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وبن عقيل والشيرازي وغيرهم .  
قال الزركشي اختاره عامة الأصحاب .  
قال في الفروع نصره القاضي وأصحابه .  
وهو من مفردات المذهب بلا خلاف بينهم .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والشرح وشرح بن منجا .  
وعنه يتحالفان حكاها الشيرازي في المبهج .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يتخرج لنا قول كقول مالك رحمه الله إن كان الاختلاف قبل  
الدخول تحالفا وإن كان بعده فالقول قول الزوج .  
فعلى الرواية الثانية وهو أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما لو ادعى أقل منه  
وادعت أكثر منه ردت إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها .  
وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة .  
وقيل يجب اليمين في الأحوال كلها